Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5 (9), July 2018

Article History		
Received/Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online / Yayınlanma
6 /6/2018	18 /6/2018	1 /7/2018

مدى اعتبار التسول شكل من أشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر

دراسة تحليلية في ضوء برتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

د. وجدان سليمان ارتيمه

الملـــــخص

هدفت هذه الدراسة الى بيان مدى اعتبار التسول شكل من اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر في برتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

توصلت الدراسة بأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة لسنة2000 ، لم يقدم تعريفاً لمصطلح الاستغلال ، حيث اقتصر على استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، ولم ينص صراحة على التسول ، وكذلك تباينت التشريعات الوطنيّة محل الدراسة في النص على التسول كشكل من اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر ، حيث نصت بعضها عليه كالقانون المصري والعراقي والسعودي والاماراتي ، واغفلت بعضها الاخر ذلك ،ومثال ذلك القانون الاردني مما يشكل قصوراً تشريعياً .

وعلى ضوء النتائج ، توصي الدراسة بضرورة بناء قدرات العاملين في اجهزة انفاذ القانون في الدول محل الدراسة ، ذلك من خلال عقد الدورات التدريبية لفهم المفاهيم الاساسية بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، حيث استندت اغلب التشريعات الوطنية في قوانينها الوطنية على ما ورد فيه ، وكذلك توصي الدراسة بضرورة تعديل قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 ، والنص صراحة على التسول كشكل من اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، نظرا لانتشار التسول المنظم والقسري كظاهرة في المجتمع الاردني.

الكلمات المفتاحية : الاتجار بالبشر ، التسول ، الاستغلال .

مدى اعتبار التسول شكل من أشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر

دراسة تحليلية في ضوء برتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

د. وجدان سليمان ارتيمه

The extent to which Begging is considered a Form of Exploitation in Human Trafficking Offenses.Analytical Study in Light of the Trafficking in Persons Protocol, International Conventions and National Laws

Dr. Wejdan Suliman Irtaimeh

ABSTRACT

This study aimed to clarify the extent to which begging is considered a form of exploitation in Human Trafficking offenses in the Trafficking in Persons Protocol, international conventions and national legislations.

The study found that the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000, did not define the term exploitation, as it limited to the exploitation of the prostitution of others or other forms of sexual exploitation, forced labor or servitude, Practices similar to slavery, enslavement or removal of organs, and did not explicitly provide for begging. National legislation of study , vary in the term of the begging as a form of exploitation in trafficking offense, where provided for in some legislation, such as the Egyptian and Iraqi and Saudi law , and overlooked the others, for example, the Jordanian law, which constitutes a legislative deficiency.

In the light of the results, the study recommends the need for capacity building of law enforcement agencies in the countries of study, through holding training courses to understand the basic concepts of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, where most national legislation based on.

To study recommends the the amendment of the Prevention of Human Trafficking Law No. 9 of 2009 and explicitly provide begging as a form of exploitation in crimes of human trafficking, due to the spread of organized and forced begging as a phenomenon in the Jordanian society

Keywords: Human Trafficking, Begging, Exploitation

المبحث التمهيدي : الإطار العام للدراسة

أولاً : المقدمة

يعد الاتجار بالبشر ، الوجه المعاصر لظاهرة العبودية ، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسيّة في الحرية والأمن والكرامة ، فالاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانيّة ، وتدخل في إطار مفهوم الجريمة المنظمة ، ويعد الاتجار بالبشر جريمة يعاقب عليها القانون الوطنيّ والدوليّ ، فهي جريمة دوليّة عبر وطنيّة ، فآثارها لا تطال دولة معينة ، بل يمكن أن تطال عدداً من الدول إن لم يكن جميع الدول في العالم ، وهذه الجريمة تمر عبر ثلاث دول ، إما دولة منشأ أو دولة عبور أو دولة مقصد ينتهي إليها الأشخاص المتاجر بهم ، ولهذا اتصفت بالجريمة الدولية .

مدى اعتبار التسول شكل من أشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر

دراسة تحليلية في ضوء برتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

د. وجدان سليمان ارتيمه

تعتبر تجارة الرقيق الأساس التاريخيّ للاتجار بالبشر ، وقد تطور النهج القانونيّ الدوليّ في مكافحة الاتجار بالبشر بدءا من حظر الرق التقليديّ الذي يقوم على الملكية وانتهاءً إلى مفهوم أحدث للاتجار بالبشر باعتباره جريمة استغلال ، وذلك وفق تعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة والذي صدر عام 2000 ، (وسيشار إليه لاحقاً ببرتوكول الاتجار بالأشخاص) ، الذي عالج لأول مرة قضية الاتجار بالبشر معالجة شاملة ، ونظراً لما تشكله جرائم الاتجار بالبشر من خطر على استقرار المجتمعات البشريّة ، فقد سنت العديد من الدول تشريعات وطنية لمكافحة هذا الخطر.

ثانياً : مشكلة الدراسة

لم يقدم بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، تعريفاً لمصطلح الاستغلال ، حيث اقتصر على استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، ولم ينص صراحة على التسول ، وعلى صعيد التشريعات الوطنية ، نجد انها لم تكن على وتيرة واحدة في اعتبار التسول كشكل من اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر ، فمنها من نص صراحة على اعتباره كالقانون الفرنسي والمصري والعراقي والسعودي والاماراتي ، واغفلت بعضها الاخر ذلك ومثال ذلك القانون الاردني ، مما يشكل قصوراً تشريعياً ، لذلك جاءت هذه الدراسة للوقوف على مدى اعتبار التسول شكل من اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر في برتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، مع التركيز على القانون الاردني .

ثالثاً : عناصر مشكلة الدراسة

يمكن تحقيق غرض الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية :-

1. ما مفهوم الاتجار بالبشر بقصد التسول ؟ وهل نص برتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على التسول كشكل في اشكال الاستغلال ؟ وهل نص المشرع الاردني صراحة على التسول كشكل من اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر ؟
2. ما هي اركان جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول ؟

رابعاً : أهداف الدراسة

1. التعرف على التسول كشكل من اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر وذلك في برتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية .
2. بيان ملامح السياسة التجريميّة والعقابيّة الدوليّة والوطنيّة التي عالجت جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول ، ومدى ملاءمة هذه السياسة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

3. بيان أوجه القصور في التشريعات العقابيّة الدوليّة والوطنيّة التي عالجت جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول واقتراح الحلول الملائمة والفعالة للتصدي لها .

4. التعرف على أوجه القصور التشريعي في قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 الأردنيّ ، وكيفية مواجهته تشريعياً .

خامساً : منهج الدراسة

سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، باعتباره الاقدر للإجابة على مشكلة الدراسة ، واعتماداً على المناهج البحثية السابقة ، تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة مباحث ، نتحدث في الأول عن الاطار العام للدراسة ، وفي الثاني ماهية التسول والاتجار بالبشر ، وفي الثالث نبين النموذج القانوني لجرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول بدراسة مقارنة ، وضمنا هذه الدراسة بخاتمة ، تتضمن النتائج التي توصلنا اليها ، والتوصيات.

المبحث الثاني : ماهية التسول والاتجار بالبشر

سنقسم في هذا المبحث الى مطلبين ، نبين في المطلب الأول ماهية التسول ، وفي الثاني نبين ماهية الاتجار بالبشر .

المطلب الأول : ماهية التسول

التسول في اللغة : من الفعل سَوِلَ ، والتَّسَوُّلُ : استرخاءُ البطن [1]، واصطلاحاً : عُرف التسول ، بانه :" الوقوف في الطرقات العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال او الأماكن العمومية أو ادعاء أو التظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الاعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول أو الميت في الطرقات وبجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور " [2] ، وعرفته الفقرة (أ) من المادة (2) من قانون مراقبة الاحداث الاردني [3] بانه :" الاستعطاء او طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له او لغيره متجولاً كان أو جالساً في مكان عام متذرعاً الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه أو اكثر ، أو الى وسيلة أخرى لهذه الغاية".

التسول ظاهرة إجتماعية عامة تسود كل المجتمعات ، وهي ذات أبعاد وآثار اجتماعية واقتصادية وقانونية ، وللتسول عدة أشكال منها ، التسول المقنع ، وهو تسول متستر وراء أشياء أخرى مثل بيع الاشياء الصغيرة كالمناديل والمياة والزهور ولعب الاطفال في الشوارع والارصفة ، والتسول الموسمي وهو الذي يمارس في المناسبات مثل الأعياد ، والتسول الصريح ، وفيه يمد المتسول يده للناس بمحض ارادته ووفق لقناعته بعيداً عن الاكراه ، وأخيرا التسول الإجباري ، عن طريق إجبار الأهل لأطفالهم بجمع المال عن طريق التسول .وهناك فرق بين التسول الارادي ، والذي يتم

1 ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 350 .

2 حسين ، عبد الحميد احمد رشوان ،1983 ، اطفال الشوارع ، دراسة في علم الاجتماع التطبيقي ، القاهرة ، دار الكتب والوثائق القومية ، المكتب الجامعي الحديث ، ص 77 .

3 قانون مراقبة الاحداث رقم 37 لسنة 2006 .

طواعية حيث يقوم المتسول بالتسول ، وبين التسول القسري والذي عن طريق الاجبار ، والذي يندرج ضمن جرائم الاتجار بالبشر ، وأصبح التسول المنظم ظاهرة متفشية في الشارع الاردني وتتداخل عدة اشكال استغلالية للأطفال والنساء في بيئة التسول، حيث يقود التسول المنظم النساء والفتيات في اغلب الحالات الى العمل في البغاء او الدعارة كمهنة مصاحبة ، او بجعل التسول غطاء للدعارة ويعمل في ترويج المخدرات او الدعارة وتفتح الباب لارتكاب جرائم أخرى ، ولفتت إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية إلى وجود منحى "تصاعدي" في أعداد المتسولين خلال الأعوام الماضية، فضلا عن توسع ظاهرة التسول وارتفاع نسبه ، خاصة بين النساء والاطفال[1] .

جرّم المشرع الاردني التسول في المادة 389 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته ، واعتبره فعل معاقب عليه قانوناً بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين[2]، وكذلك جرّم المشرع الاردني الاجبار على التسول كجريمة تقليدية في قانون العقوبات ، وعاقب كل شخص يقوم بتسخير الغير واستغلاله للقيام بأعمال التسول وذلك بالحبس لمدة لا تقل عن سنة[3] ، ولم يعتبره من جرائم الاتجار بالبشر ،حيث لم ينص المشرع الاردني صراحة على التسول كشكل من اشكال الاتجار بالبشر في جرائم الاتجار بالبشر .

المطلب الثاني : تعريف الاتجار بالبشر

إن مفهوم الاتجار بالبشر مفهوم مركب من مصطلحين الاتجار والبشر ، لذا فسوف نعرف كلاً من المصطلحين لغة ، وفي المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية ، وفي التشريعات الوطنيّة وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف الاتجار بالبشر في اللغة

الاتجار لغة : تجر يتجر تجرا وتجارة : باع وشرى ، وكذلك اتجر وهو افتعل ، وقد غلب على الخمار [4]، والاتجار ، مصطلح مشتق من التجارة (Commerce) ، والتجارة : ممارسة البيع والشراء ، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف [5]، والاتجار : هو

---

1 ووفقاً لإحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية لعام 2017، بلغ عدد المتسولين الاجمال 5109 ، وبلغ عدد الاطفال المتسولين 1507 ، 619 اناث ، 890 ذكور ، حيث يفوق عدد المتسولين الأطفال من الذكور عدد الاناث، فإن الحالة تختلف للبالغين اذ بلغ مجموع المتسولين من البالغين 3602 متسولا ومتسولة، الذكور منهم 2089 فيما بلغ عدد الاناث 2225 ، متاحة على الموقع الالكتروني للوزارة.

2 وتنص المادة 389 من قانون العقوبات الاردني على ما يلي :" -كل من:..... ب- استعطى او طلب الصدقة من الناس متذرعاً الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او بأية وسيلة أخرى ، سواء أكان متجولا او جالسا في محل عام ، او وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك. ج- وجد متنقلا من مكان الى آخر لجمع الصدقة والاحسان او ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب. د-.....يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او أن تقرر المحكمة إحالته على اية مؤسسة معينة من قبل وزير التنمية الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

3 وتنص الفقرة 3 من المادة 389 من قانون العقوبات الاردني على أنه : " يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة"

4 بن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ط 1 ، ج 11 ، ص 350 .

5 عبد الحميد ، عبد الهادي عبد الحافظ ، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص** ، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص 339

مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء ، ويقصد بالبشر لغة : من مادة " بشر" ، كما جاء في لسان العرب ، البَشَرُ: الخَلْقُ يقع على الأُنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع لا يثنى ولا يجمع ؛ يقال : هي بَشَرٌ وهو بَشَرٌ وهما بَشَرٌ وهم بَشَرٌ. ابن سيده: البَشَرُ الإِنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء ، وقد يثنى." [1] .

الفرع الثاني : تعريف الاتجار بالبشر وفي المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية ، وفي التشريعات الوطنيّة

عرفت الفقرة " أ " من المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء) ، وقد سارت اتفاقية مجلس أوروبا **الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005** على نهج برتوكول الاتجار بالأشخاص في تعريف الاتجار بالبشر ، حيث تبنت الاتفاقية تعريفاً مطابقاً للتعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص . (م4/أ) .

وعلى صعيد التشريعات الوطنيّة ، قامت العديد من دول العالم بسن قوانين وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، تضمنت تعريفاً تشريعياً للاتجار بالبشر ، ومن هذه القوانين القانون الإماراتيّ [2]، والسوريّ [3] ، والبحريني [4] والاردني [5] والمصري [1] والعراقي [2] ، والسعودي [3] ، وتعتبر الولايات

---

1 ابن منظور ، المرجع السابق .

2 عرف القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 المعدل للقانون الاتحاديّ رقم (51) لسنة 2006 لمكافحة الاتجار بالبشر ، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي : "يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من: أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما. ب- استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.ج- أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخر. .

3 عرف المرسوم التشريعيّ رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا ، الاتجار بالبشر بأنه : (استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره)

4 وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينيّ، يقصد بالاتجار بالأشخاص : (تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وتشمل إساءة الاستغلال ، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسيّ ، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)

5 نص المشرّع الأردنيّ في المادة الثالثة من **قانون منع الاتجار بالبشر رقم9/2009** على أنه : " لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) : (1 - استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص ، أو 2 - استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة) .

المتحدة الأمريكية أول دولة تصدر قانوناً خاصاً لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في عام 2000 [4] ، وعرف المشرع الفرنسي الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الفرنسي [5] .

المبحث الثالث : الاركان العامة لجرائم الاتجار بالبشر بغرض التسول

---

1 عرّف المشرّع المصريّ الاتجار بالبشر وذلك في المادة الثانية **من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010** ، حيث نصت على ما يلي : (يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعيّ بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسيّ ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحيّة أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشريّة ، أو جزء منها) .

2 عرف المشرع العراقي الاتجار بالبشر في المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 بأنه " يقصد الإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص او نقلهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة لإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في أعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية.

3 المادة 1، 2من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص "مرسوم ملكي رقم م/40 لسنة 2009" وتنص المادة 1 على أنه: "الاتجار بالأشخاص : استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.وتنص المادة 2 على أنه " يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه" .

4 (TRAFFICKING VICTIMS PROTECTION ACT OF 2000 TVPA) وهو أول قانون فيدراليّ موسّع تسنه الولايات المتحدة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومقاضاة المتاجرين ، وقد أجري عليه تعديل في 2003 و 2005 و 2008 ، ويعرف قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكيّ لعام 2000 ، الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص ، وذلك في الجزء رقم 108 بما يلي :(تعني عبارة الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص : أ–المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص على القيام بعمل جنسي لغرض تجاري ، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة . ب–استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين ، وذلك لغرض إخضاعه رغما عنه ودون إرادته لتقديم خدماته ، أو لغرض تسخيره للعمل القسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده) ، (المادة103 /8) من القانون بالصيغة المعدلة ، المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية : " تجنيد شخص ما أو إيواؤه أو نقله أو إتاحته للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجاري) ، (المادة103 /9) من القانون بالصيغة المعدلة

5 المادة (225 – 4 – 1) من قانون العقوبات الفرنسيّ على أن "الاتجار بالبشر ..... بدون تحديد هوية هذا الغير **إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسيّة ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح** . يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة 150000 مائة وخمسون ألف يورو).

سنتناول في هذا المطلب اركان جرائم الاتجار بالبشر لغايات التسول وذلك في ثلاثة مطالب ، نخصص الأول لركن المحل والثاني للركن المادي ، والثالث للركن المعنوي [1].

المطلب الأول : ركن المحل في جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول .

ركن المحل في جرائم الاتجار بالبشر هو الإنسان الحيّ محل الاتجار ، ذكر كان أو أنثى [2]، ويقصد بمحل الجريمة : الحق او المصلحة التي يقع عليها الاعتداء أو ينالها الضرر من الجريمة [3]، ويسمى الركن المفترض ، أما الركن المفترض في بروتوكول الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 ، فيتمثل في أن تكون تلك الجريمة ذات طابع عبر وطنيّ وتضلع فيها جماعة إجراميّة ، إضافة إلى محل الجريمة وهو أن يكون هذا المحل عدة أشخاص وليس شخصاً واحداً.

محل الحماية في جرائم الاتجار بالبشر هم البشر أيْ الإنسان ، وهو الذي تقع عليه أفعال الاتجار بالبشر ، وبناء عليه فإن التسمية الصحيحة لهذه الجرائم ، هي جرائم الاتجار بالبشر لا الاتجار بالأشخاص ، ومصطلح " البشر " يعني الإنسان رجلاً كان أو امرأة " أما " الشخص " فهو الكائن الذي ثبتت له الشخصية (إنساناً أكان أم غير إنسان) ، فقواعد المنطق تأبى أن ينصب الاتجار على الشخص المعنوي ، وتستمر الحماية الجزائيّة للإنسان في جرائم الاتجار بالبشر منذ ولادته حياً إلى أن تنقضي حياته بالوفاة ، وعليه لا يعد محلاً لجرائم الاتجار بالبشر الجنين في بطن أمه ، والميت لزوال صفة الإنسان عنهما حيث لا تقوم جرائم الاتجار بالبشر بعد وفاة المجنيّ عليه ضحية الاتجار بالبشر ، ولا تتأثر هذه الحماية بسن المجني عليه الضحية أو نوعه أو جنسيته أو دينه أو مركزه الاجتماعيّ أو القانونيّ .

عرف الاتجار بالأشخاص ، الاتجار بالبشر بأنه (تجنيد أشخاص ....) ، أي أن محل الجريمة عدة أشخاص وهذا يتماشى مع منطق البرتوكول ، فهو ذو طابع دوليّ وملحق باتفاقية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة ، وهو لا ينطبق سوى على جرائم الاتجار بالأشخاص عبر الوطنيّة والتي ترتكب بمعرفة جماعة إجرامية منظمة لذلك كان من الطبيعيّ مع وجود هذه المعطيات أن يعرف الاتجار بالبشر بأنه تجنيد " أشخاص" ، فالجماعة المنظمة لن تنقل عبر الحدود شخصاً واحداً للاتجار به ، أما المشرّع الأردنيّ فقد عرّف الاتجار بالبشر بأنه " استقطاب أشخاص....." ، ، ولفظ أشخاص يعني أن الجرائم تتطلب تعدداً في المجنيّ عليهم كمحل للجريمة ، مجارياً بذلك برتوكول الاتجار بالأشخاص وبعض التشريعات الوطنيّة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، كالتشريع الإماراتيّ ، والسوريّ ، والعراقي لفظ الأشخاص ، ولم يشترط المشرّع الجزائي الفرنسيّ والأمريكيّ والمصريّ والبحرينيّ تعدد في المجنيّ عليهم كشرط لقيام أي من جرائم الاتجار بالبشر ، وإعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، نرى

1 لطفاً انظر للباحثة ، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة ، 2014 ، دار الثقافة ، عمان ، ص 175- 278

2 ماجد ، عادل ، (2010) ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة ، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الرياض ، ص 158

3 الشرقي ، علي حسن ، **تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية** ، منشور في كتاب عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص 163

أنه يخرج من التجريم استقطاب أو تجنيد أو استدراج شخص واحد إذ ينبغي لانطباق النموذج القانونيّ لجرائم الاتجار بالبشر ، في كل من القانون الأردنيّ والإماراتيّ والسوريّ والعراقيّ أن يكون محل جرائم الاتجار بالبشر عدة أشخاص وليس شخصاً واحداً ، حيث لا يتصور قيام هذه الجرائم عندما يكون محلها شخصا واحداً .

المطلب الثاني : الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال في التسول

يقصد بالركن الماديّ للجريمة ما يدخل في بنائها القانونيّ من عناصر ماديّة ملموسة يمكن إدراكها بالحواس [1]، يتكون الركن الماديّ لجرائم الاتجار بالبشر ، من ثلاثة عناصر هي السلوك الجُرْميّ ويتمثل بأفعال الاتجار بالبشر ، ووسائل ارتكابه ، والنتيجة الجُرْميّة ، والعلاقة السببيّة التي تربط بين السلوك والنتيجة .

الفرع الأول : السلوك الجرمي ، يتحدد السلوك الجرمي المكون للركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول بأفعال الاتجار بالبشر ، وهي التجنيد (الاستقطاب او الاستدراج) أو النقل أو الايواء أو الاستقبال ، أولاً ، ووسائل ارتكابه ، ثانياً .

أولاً: الافعال المادية المكونة للسلوك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال في التسول

1. **التجنيد** : استخدم بروتوكول الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 ، مصطلح التجنيد كفعل من أفعال الاتجار بالبشر وذلك لدى تعريفه الاتجار بالبشر ، وقد تباينت التشريعات الوطنيّة المقارنة في استخدام المصطلحات للدلالة هذا الفعل ، فقد استخدم المشرّع الأمريكيّ والإماراتيّ والبحرينيّ والعراقيّ مصطلح تجنيد ، ولم ينص المشرّع المصريّ عليه كفعل من أفعال الاتجار بالبشر ، حيث اعتبر أن الاتجار بالبشر هو التعامل بأية صورة في شخص طبيعيّ ، أما المشرّع الأردنيّ فقد استخدم مصطلح استقطاب ، واستخدم المشرّع السوريّ مصطلح استدراج ، ونعرف التجنيد كفعل من الافعال المكونة للسلوك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال في التسول بأنه " تطويع المجني عليهم داخل باستخدام وسائل قسرية او غير قسرية بقصد استغلالهم في التسول داخل الحدود الوطنية او خارجها" .

2. **النقل** : يقصد بالنقل كفعل من أفعال الاتجار بالبشر بقصد التسول: " تحريك الشخص المتاجر به من مكان إلى آخر داخل الدولة أو إلى خارجها أياً كانت الوسيلة المستخدمة في نقله بريّة أو بحريّة أو جويّة ويتحقق باستخدام وسائل مشروعة او غير مشروعة وذلك بقصد الاستغلال في التسول " .

3. **الايواء** : ويقصد بالإيواء كفعل من أفعال الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال في التسول ، تدبير وتوفير مكان لإقامة المجنيّ عليه ضحية الاتجار بالبشر ، سواء أكان في بلد المقصد أم في أي مكان داخل الحدود الوطنيّة " ، والإيواء قد يكون إيواء مؤقتاً وذلك بتوفير إقامة مؤقتة بعد عملية التجنيد (الاستقطاب ، الاستدراج) ، مباشرة او قبل وبعد عملية النقل .

1 عبد المنعم ، سليمان ، 2003، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، الجامعة الجديدة للنشر ، المكتبة القانونية ، ص 456

4. **الاستقبال** : ويقصد بالاستقبال كفعل من أفعال الاتجار بالبشر بقصد التسول ، استلام الضحايا الذين تم نقلهم داخل الحدود الوطنية او عبرها ، (ماجد ،2010 ، ص 147) ، حيث يتم نقل الضحايا بعد تجنيدهم واستقطابهم ، من منطقة إلى أخرى داخل الدولة وذلك في الاتجار المحليّ ، أو من دولة المصدر إلى دولة المقصد في حالة الاتجار الدوليّ ، وقد يأتي فعل الاستقبال كفعل من أفعال الاتجار بالبشر سابقاً على النقل في بعض الأحيان ، أو لاحقاً له في أحيان أخرى ، (طاهر ، 2009 ، ص 95) ، وقد يستتبع فعل الاستقبال فعل النقل مرة أخرى او فعل الإيواء ، وقد جرّمت المواثيق الدوليّة والتشريعات الوطنيّة محل الدراسة فعل الاستقبال ، فقد ورد فعل الاستقبال في كل من البرتوكول والقانون الفرنسيّ والإماراتيّ والبحرينيّ والأردنيّ والسوريّ والمصريّ ، أما المشرّع الأمريكيّ فلم ينص على تجريم فعل الاستقبال بصفة خاصة ، بل نص على تجريم واقعة توفير أي شخص او الحصول عليه بأيّة وسيلة كانت للعمل أو الخدمة ، وهذه الصورة تستوعب فعل الاستقبال[1] .

ثانياً : وسائل السلوك الجُرْميّ في جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول : أورد كل من برتوكول الاتجار بالأشخاص في المادة 3/ا ، والقوانين الوطنية محل الدراسة ، الوسائل التي يتحقق بها السلوك الجُرْميّ ، وتعتبر هذه الوسائل عنصراً أساسياً لا تقوم جرائم الاتجار إلا بها ، بحيث لو تحقق أيّ فعل من أفعال الاتجار بالبشر بغير هذه الوسائل لانتفى عن الفعل وصف الاتجار بالبشر ، وتدور هذه الوسائل حول مصطلحي الترهيب والترغيب ، وتتمثل هذه الوسائل بوسائل قسريّة ووسائل أخرى غير قسريّة ، تتمثل الوسائل القسرية المستخدمة في جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول في برتوكول الاتجار بالأشخاص ، بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر ، وقد سار التشريعات الوطنية على نهجه ، ويقصد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر الإكراه بصورتيه الماديّة والمعنويّة ، فالتهديد بالقوة صورة من صور الإكراه المعنويّ ، وأما استعمال القوة فعلا فيمثل صورة للإكراه الماديّ

وقد نصت على التهديد بالقوة كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر غالبية المواثيق والتشريعات محل الدراسة ، أما المشرّع البحرينيّ تعبيريّ التهديد والإكراه معاً .

لم ينص المشرّع الأردنيّ صراحة على فعل الإكراه ضمن تعريف جرائم الاتجار بالبشر 2009 ، وإنما نص على استعمال القوة ،والتي تعتبر صورة رئيسة للإكراه الماديّ كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، ثم توسع بعد ذلك بهذه الوسيلة وذلك بإدراج عبارة : واستخدام أيّ شكل من أشكال القسر ، ليشمل بها الحالات التي تخرج عن استخدام القوة ، متوافقاً بذلك مع أحكام برتوكول الاتجار بالأشخاص ، ومع القانون الإماراتيّ ، ومع القانون المصريّ ، أما المشرّع الفرنسيّ فلم يدرج الإكراه ضمن وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، حيث نص على ارتكابها باستخدام أجر او أي امتياز آخر يتم دفعه فعلاً أو الاكتفاء بهما [2]، ، أما المشرّع الأمريكيّ فلم يحدد وسائل معينة لارتكاب جرائم

1 قواري ، فتيحه محمد ، 2009 ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الأربعون ص 195 .

2 قوراري ، المرجع السابق ، ص 198 .

الاتجار بالبشر ، حيث نص على ارتكابها بأيّة وسيلة ، وهذه الصياغة التشريعية تستوعب الإكراه وغيره كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبش ، ولم ينص المشرّع السوريّ على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو اللجوء إلى العنف حيث لم يعتبر وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر عنصراً من عناصر التجريم في جرائم الاتجار بالبشر .

أما الخطف كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، فقد نص عليه برتوكول الاتجار بالأشخاص ، وسارت العديد من التشريعات الوطنيّة محل المقارنة على نهجه ، فمنها من نص على الاختطاف كوسيلة من وسائل ارتكاب السلوك الجُرْمي ، ومثال ذلك قانون منع الاتجار بالبشر الأردنيّ ' والقانون الإماراتيّ والمصريّ ، ومنها من نص عليه كفعل من أفعال الاتجار بالبشر ، كالقانون السوريّ ، ولم ينص المشرّع البحرينيّ صراحة على الخطف ، حيث **أورد عبارة** " أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة ، ونرى ان هذه العبارة تتسع وتشمل الخطف باعتباره عمل غير مشروع ، ولم يعتبر المشرّع الأمريكيّ والفرنسي الاختطاف وسيلة من وسائل ارتكاب السلوك الجُرْميّ لجرائم الاتجار بالبشر ، وعليه يقصد بالخطف كوسيلة من الوسائل القسرية في جرائم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال في التسول اقتياد المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر بعيداً عن موطنه الأصلي لاستغلاله في التسول ، ومن الجدير بالذكر أن المشرّع الأردنيّ وبرتوكول الاتجار بالأشخاص وبعض التشريعات الوطنيّة محل الدراسة [1] ، لم يشترط استخدام أيّة وسائل لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر عندما ترتكب لم يشترط استخدام أيّة وسائل لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر عندما ترتكب أفعال التجنيد (الاستقطاب ، الاستدراج) ، أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال على من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض الاستغلال.

نص برتوكول الاتجار بالأشخاص ،على الاحتيال أو الخداع واستغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ، وإعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على أشخاص آخرين كوسائل لارتكاب أفعال الاتجار بالبشر ، وقد سارت اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 ، وبعض التشريعات الوطنيّة المقارنة على نهجه ،كالقانون الأردنيّ والإماراتيّ والبحرينيّ ، وهذه الوسائل هي وسائل غير قسريّة حيث لا يستخدم الفاعل القوة او يهدد باستعمالها . وبخلاف التشريعات المقارنة ، لم يعتد المشرّع السوريّ بالوسيلة التي تتم بها ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر ، ويمكن تعريف الاحتيال والخداع كفعل من أفعال جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول ، "هو كل كذب يدعمه مظاهر خارجية تؤدي الى التأثير على إرادة المجنيّ عليه وايهامه بوجود أمر لا حقيقة له بقصد استغلاله في التسول " ، ولقيام جرائم الاتجار بالبشر يجب أن تكون الوسائل الاحتياليّة التي استخدمها الجاني أو الجناة هي التي أدت إلى تجنيد (استقطاب ، استدراج) او نقل او ترحيل او استقبال او إيواء المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر ، أما وسيلة إساءة استعمال السلطة ، فقد نص عليها برتوكول الاتجار بالأشخاص ، وقد أوردت

1 المادة 3/ج من برتوكول الاتجار بالأشخاص ، من التشريعات الوطنية القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني ،قانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري .

التشريعات الوطنيّة محل الدراسة هذه الوسيلة ، إلا أنها لم تستخدم ذات المصطلح [1]، ويقصد بإساءة استعمال السلطة ، أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها [2]، ويقصد بإساءة استعمال السلطة كوسيلة من وسائل الاتجار بالبشر بقصد التسول ، أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد تجنيد (استقطاب ، استدراج) ، نقل أو تنقيل أو استقبال أو إيواء الأشخاص المتجر بهم بقصد استغلالهم في التسول ، وحيث ورد لفظ السلطة مطلقاً ، لذا يستوي أن تكون السلطة سلطة قانونيّة او فعليّة ، ومن الأمثلة على السلطة القانونية سلطة الوليّ او الوصيّ ، فقد يستغل الوالد سلطته الأبويّة في اجبار الأبناء على التسول ، أو أن يستغل الزوج بما له من سلطة على زوجته للإتجار بها واستغلالها في التسول ، أما وسيلة استغلال حالة استضعاف فقد نص برتوكول الاتجار بالأشخاص ، كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، وقد أوردت التشريعات الوطنيّة محل الدراسة هذه الوسيلة باستثناء القانون البحرينيّ ، الذي لم ينص عليها صراحة ، وحيث أورد عبارة اية وسيلة أخرى ، نرى ان النص يستوعب هذه الوسيلة ، ويقصد باستغلال حالة استضعاف أيّ وضع يعتقد فيه الشخص المعنيّ أنه ليس لديه أيّ بديل حقيقيّ ومقبول سوى الخضوع لإساءة الاستغلال المعنيّة ، وكذلك نص برتوكول الاتجار بالأشخاص على وسيلة إعطاء أو تلقي مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجنيّ عليهم ،وقد أوردت التشريعات الوطنيّة محل الدراسة هذه الوسيلة باستثناء القانون البحرينيّ ، وقد نص عليها المشرّع الأردنيّ ولم يستخدم ذات الصيغة التي استخدمها البرتوكول ، واستخدم المشرّع الإماراتيّ ذات الصيغة التي استخدمها البرتوكول ، حيث نص على إعطاء أو تلقي مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، ونص المشرّع السوريّ على هذه الوسيلة مستخدماً عبارة تقديم المساعدة أو التواطؤ ممن له سلطه على الضحية ، ونص المشرّع المصريّ على هذه الوسيلة .

الفرع الثاني : النتيجة الجُرْميّة

تتمثل النتيجة الجرمية في جرائم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال، باعتبارها عدواناً على مصلحة المجني عليه ضحية الاتجار على حريته وكرامته وسلامة جسده ، يثور التساؤل التالي : هل تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الماديّة التي لا تتم إلا بتحقيق الهدف او النتيجة (أو ما يسمى بجرائم الضرر) ، أم تعتبر من الجرائم ذات نتيجة بالمعنى الماديّ ، (أو ما يسمى بجرائم الخطر) ؟ اختلف الفقه المقارن في هذه المسألة ، وذلك على اتجاهين ، فذهب اتجاه فقهي [3] ؛ بان جرائم الاتجار بالبشر هي من جرائم الخطر التي لا يتطلب لاكتمالها سوى توافر السلوك الجُرْميّ دون اشتراط تحقيق النتيجة ، وذهب اتجاه فقهي آخر[4] ، بأن جرائم الاتجار بالبشر هي من الجرائم الضرر التي يشترط فيها تحقيق النتيجة ، ونحن نرى

1 فقد استخدم المشرّع الأردنيّ والمصريّ مصطلح استغلال السلطة ، أما المشرّع الإماراتيّ فقد استخدم مصطلح إساءة استخدام السلطة ، ونص المشرّع البحرينيّ على استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما على الشخص ، أما المشرّع السوريّ فقد نص على استغلال المركز الوظيفيّ أو التواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية .

2 قوراري ، المرجع السابق ، ص 200 .

3 د. طاهر مصطفى محمد ، في مؤلفه إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر ، 2008 .

4 د. عادل ماجد في مؤلفه مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة ،2010 .

أن جرائم الاتجار بالبشر تُعَدُّ من الجرائم الماديّة (جرائم الضرر) ، وفي جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول تقوم جريمة الجاني بمجرد ارتكابه فعلاً من أفعال الاتجار بالبشر المجرمة التي حددها القانون ، مستخدماً وسيلة من الوسائل التي حددها القانون ، ملحِقًا بالمجنيّ عليه ضررًا يعاقِب عليه القانون ، وذلك بقصد الاستغلال في التسول ، سواء تحقق التسول ام لم يتحقق ، لان الاستغلال يرتبط بالركن المعنويّ لا بالركن الماديّ لجرائم الاتجار بالبشر .

الفرع الثالث : علاقة السببية .

تتمثل علاقة السببيّة في جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول أن يكون تجنيد (استقطاب ، استدراج) المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر أو نقله أو تنقيله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله كان نتيجة السلوك الجُرْميّ للجاني ، وذلك باستخدام أي من الوسائل التي حددها القانون ، وعليه فإذا حدثت النتيجة بشكل مستقل عن سلوك الفاعل ، فلا يُسألُ الفاعل ، إلا عن النتيجة التي يكون لنشاطه الماديّ دخْلٌ في أحداثها ، وتطبق على جرائم الاتجار بالبشر القواعد العامة في قانون العقوبات .

من الممكن تصور الشروع في جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول ، وذلك عند محاولة تجنيد (استقطاب ، استدراج) ، نقل أو تنقيل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال إنسان بقصد الاتجار به في التسول ، إذا أوقفت تلك الأفعال أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، كأن يتم ضبطه او ضبط الإنسان المتجر به على حدود الدولة او يهرب الإنسان المتجر به من الجاني ، لم يضمن المشرّع الأردنيّ في قانون منع الاتجار بالبشر ، أية نصوص تبين أحكام الشروع في جرائم الاتجار بالبشر ، وأخضعها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات ، إذ لا يعاقب على الشروع وفق القواعد العامة إلا في الجنايات أما في الجنح فلا يعاقب عليه إلا في حالة وجود نص خاص ، بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي ساوت بين الجريمة التامة والشروع فيها [1]، ونرى ان ذلك شأنه أن يؤدي إلى تضيق من نطاق تجريم الاتجار بالبشر ، مما قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب .

يتصور قيام الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية) في جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول ، اذ ارتكاب أفعال الاتجار ، من تجنيد (استقطاب ، استدراج) ونقل وتنقيل واستقبال وإيواء ، غالباً ما يحتاج إلى مساهمة أكثر من شخص حيث يقوم كل شخص بدور مختلف عن الآخر ، فتجنيد (استقطاب ، استدراج) المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر وايوائه واستقباله تحتاج إلى مساهمة عدد من الأشخاص ، وقد نص برتوكول الاتجار بالأشخاص ، على التزام الدول الأطراف بتجريم أفعال الاشتراك في جرائم الاتجار بالبشر وفق التعريف الوارد في المادة (3) من البرتوكول ، وقد تباينت موقف التشريعات محل الدراسة من الاشتراك الجُرميّ في جرائم الاتجار بالبشر ، فمنهم من أخضعها للأحكام العامة في قانون العقوبات كالمشرّع الأردنيّ ، حيث لم يُضّمن أية نصوص تبين أحكام الاشتراك الجُرْميّ في جرائم الاتجار بالبشر ، بخلاف المشرّع الإماراتيّ الذي توسع في مدلول الاشتراك حيث شمل الاشتراك المساعدة اللاحقة على وقوع الجريمة.

1 المادة 8 من قانون الاتحادي ، المادة 2/12 من المرسوم السوري المادة 225-4-7 من قانون العقوبات الفرنسي ، المادة 1594 من قانون حماية الضحايا الامريكي.

المطلب الثالث : الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول

لا يكفي لقيام الجريمةً مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن الماديّ ، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر رابطة نفسيّة بين الجاني وبين ماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنويّ ، ويتخذ الركن المعنويّ في الجرائم القصدية (العمدية) صورة القصد الجُرْميّ ، وهو علم بماديات الجريمة وإرادة تتجه الى ارتكابها ، ويتطلب المشرّع في معظم الجرائم المقصودة توافر عنصريّ الركن المعنويّ ، وهما العلم والإرادة ، وعليه يتمثل القصد الجرمي العام في جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول ، في علم الجاني بأنه يقوم بتجنيد (استقطاب أو استدراج) أو نقل أو تنقيل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال المجنيّ عليه الضحية ، باستخدام وسائل قسريّة أو غير قسريّة ، وإن من شأن هذا السلوك الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو حقه في الحرية أو الكرامة أو سلامة بدنه وصحته ، ويجب أن يتوقع الجاني النتيجة كأثر لسلوكه الجُرْميّ واتجاه ارادته الى القيام به ، أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المكونة للسلوك الجُرْميّ لجرائم الاتجار بالبشر ، بالوسائل المحددة قانوناً وذلك بإرادة حرةٍ مختارة ، بقصد الاستغلال في التسول .

يتمثل القصد الجُرْميّ الخاص في جرائم الاتجار بالبشر استغلال المجني عليه الضحية في التسول سواء لمنفعة الجاني او غيره ، وهو يقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد العام أي العلم والإرادة ، إلا انه يضيف عنصراً آخر إلى القصد العام هو الباعث أو الغاية .

عّرف بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، مصطلح الاتجار بالأشخاص ، الا أنه لم يقدم تعريفاً لمصطلح الاستغلال حيث اقتصر على استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، ولم ينص صراحة على التسول [1]، ويلاحظ أن المشرّع الدوليّ قد أورد صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر ، مستخدماً عبارة "كحد أدنى" بعد عبارة ويشمل الاستغلال ، لكي يترك للمشرع الوطنيّ إضافة صور أخرى من الاستغلال[2] ، وتباينت مواقف التشريعات الوطنية من حيث النص على التسول كشكل من أشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر فقد نص عليه كل المشرّع الفرنسيّ والمصري والسعودي والعراقي ، وبموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 المعدل للقانون الاتحاديّ رقم (51) لسنة 2006 لمكافحة الاتجار بالبشر ، أضاف المشرّع الإماراتيّ التسول كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر[3] ، حيث لم ينص عليه في القانون الاتحاديّ لمكافحة الاتجار بالبشر الصادر لأول مرة في 2006 ، أما المشرّع الأمريكيّ ، فلم ينص صراحة على التسول ، وانتهج المشرّع السوريّ نهجاً مغايراً ، حيث لم يورد صوراً للاستغلال ، حيث نص أن تتم أفعال الاتجار بقصد الاستخدام في أعمال أو لغايات غير مشروعة ، أما المشرّع البحرينيّ فقد أورد

1 ويشير هذا البرتوكول في تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في الفقرة " أ " من المادة الثالثة إلى بعض صور الاستغلال

2 UNODC، 2004 ، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها

3 حيث نصت الفقرة (3) من المادة 1 مكرر بأنه "يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو **التسول** أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر ، ونرى ان النص يستوعب التسول كشكل من اشكال الاستغلال ، وأورد المشرّع الأردنيّ صور الاستغلال على سبيل الحصر ، ولم يدرج التسول كشكل من اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر ، وحيث لم يدرج التسول في برتوكول الاتجار بالأشخاص ، والقانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر ، فهل يمكن إدراج التسول ضمن واحد أو أكثر من اشكال الاستغلال المنصوص عليها ؟ وفقاً للجان الخاصة بتفسير مضامين البروتوكول ، يمكن ادراج التسوّل بالإكراه ضمن العمل القسري كشكل من أشكال الاستغلال المنصوص عليها في برتوكول الاتجار بالأشخاص ، حيث أكدت على أن مدلول العمل القسري أو العمل قسراً الوارد في البروتوكول يجب أن يفسر وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالعمل الجبريّ أو الإلزامي الصادرة عام 1930، وعرفت هذه الاتفاقية الأعمال القسرية بأنها :" كل أعمال او خدمات تغتصب من الشخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره " [1]، وتشمل عبارة "كل أعمال أو خدمات " كافة الأعمال والوظائف أو المهن ، لذلك لا علاقة لطبيعتها أو قانونيتها، قد تكون حالات العمل الجبري منتشرة بشكل خاص في أنشطة اقتصادية أو صناعات معينة، ليس من الضروري الاعتراف رسمياً بنشاط ما على أنه" نشاط اقتصادي "لكي يندرج على وجه الاحتمال في نطاق" العمل الجبري.." فعلى سبيل المثال، يُعدّ في حالة عمل قسري، الطفل أو الشخص البالغ الذي يكره على التسول، أو العمل كمتسول[2] .

وللتصدي الى استغلال الاطفال في التسول كصورة من صور العمل القسري ، يمكن استخدام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الاطفال لعام 1999 ، كما تعرفه هذه الاتفاقية ، ولا يصل عمل الأطفال إلى مستوى العمل القسري فقط عندما يُجبر الأطفال، على يد طرف ثالث على العمل تحت التهديد بعقوبة، ولكن أيضاً عندما يندرج عمل طفل في العمل الجبري الذي تقوم به الأسرة ككل[3]..

وعلى صعيد الاتفاقيات الاقليمية ، يدرج التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار رقم 2011/36/EU التسول ضمن قائمته المتعلقة بالأغراض الاستغلالية حيث يربطه بالسخرة ، وتؤكد المذكرة التفسيرية المرافقة من جديد على أنه" ينبغي اعتبار التسول بالإكراه شك عملاً من الأعمال أو الخدمات القسرية حسبما هي معرَّفة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩[4] .

1 المادة 1/2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالعمل الجبريّ او الإلزامي لعام 1930 ، وقد صادقت المملكة الأردنيّة الهاشمية على هذه الاتفاقية في 1966/6/6 ، نشرت في العدد (1809) من الجريدة الرسمية .

2 مكتب العمل الدولي، ثمن الإكراه، 2009، ص 6 ،

3 مكتب العمل الدولي ، ثمن الاكراه ، ص14 .

4 ورقة مناقشة – مفهوم' الاستغلال 'في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، ص 37

وعلى الصعيد الوطني ، وفي ضوء ما تقدم ، فأننا نرى أن التسول القسري يعتبر شكلاً من اشكال العمل القسري المنصوص عليه في قانون منع الاتجار بالبشر ، حيث جرّم المشرع الاردني العمل القسري في المادة 77 /ب من قانون العمل [1] ، ويشترط لاعتبار التسول كشكل من اشكال العمل القسري ، ان يتم أجبار المجني عليه الضحية على التسول ، أما في حال إذا ما مورس التسول طوعيّا، فلا يجوز إدراجه ضمن اشكال العمل القسري حالات التي يطبق فيها قانون منع الاتجار بالبشر، ولا يعتد برضا من هم دون الثامنة عشرة .

ويشترط لقيام النموذج القانوني لجرائم الاتجار بالبشر وفق لأحكام قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 ،. توافر عناصر الاتجار بالبشر وهي عناصر رئيسة لا تقوم جرائم الاتجار بالبشر الا بها ، وتتمثل بأفعال الاتجار بالبشر وهي استقطاب المجني عليه الضحية أو نقله أو ايوائه أو استقباله ، وذلك باستخدام وسائل ورد ذكرها على سبيل الحصر ، وتتنوع هذه الوسائل بين وسائل قسريّة ، وتشمل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف ، ووسائل أخرى غير قسريّة ، وتشمل الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجني عليهم ضحايا الاتجار ، ولا يشترط استخدام أي من هذه الوسائل ، إذا كان المجنيّ عليهم دون الثامنة عشرة من العمر ، وذلك بقصد الاستغلال في التسول ، أما أذا تخلف اي من هذه العناصر ، فلا يمكن تكييف الجريمة بانها اتجار بالبشر ، بل قد تشكل جريمة تقليدية وهي الاجبار على التسول ، وهي جنحة وفق المادة 3/389 من قانون العقوبات ، وثمة فارقاً شاسعاً في النتائج والعقوبات المترتبة على ذلك ، اما التسول الارادي فقد جرمه المشرع الاردني في المادة 389 /1 من قانون العقوبات .

وحيث لم يورد قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 تعريفاً للعمل بالسخرة أو العمل القسري ، على الرغم من تجريمه في المادة 77/أ من قانون العمل ، فاذا اعتبرنا التسول صورة من صور العمل القسري فيتوجب لقيام اياً من جرائم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال في التسول ، اثبات توافر قصد استغلال المجني عليه الضحية في التسول ، لذلك يتعين على القاضي الجزائي الرجوع الى اتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل القسري والى التشريعات الوطنية ذات الصلة لتحديد مفهوم الاستغلال العمل القسري كشكل من اشكال الاستغلال ، ومن الرجوع الى الاتفاقية الدولية رقم 29 الخاصة بالعمل الجبري ، فان التعريف الذي أوردته المادة 2 تعريفاً فضفاضاً أما التشريعات الوطنية ممثلاً بقانون العمل ، فقد اقتصر العمل القسري في حالات التهديد والاكراه والاحتيال وحجز وثائق السفر ، ونرى إن العقوبة الواردة في المادة 77/أ من قانون العمل لا تتناسب وجسامة الفعل المرتكب، فالعمل القسري فعل جسيم يوجب عقوبة سالبة للحرية، وليس عقوبة مالية ، لذلك يتوجب على المشرع الاردني النص على تعريف العمل القسري كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر ، وذلك تجنباً للتأويل من قبل جهات التحقيق

1 "إضافة إلى أي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة، يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية، أو تحت التهديد، أو بالاحتيال، أو بالإكراه، بما في ذلك حجز وثيقة السفر بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك، والمحرض، والمتدخل في هذا الاستخدام".القانون المعدل منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 4924، تاريخ 2008/8/17، رقم الصفحة 3487.

والحكم ، وللحيلولة دون توسع القضاء في تفسير النص الجزائي ، وإعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فأننا ندعو المشرع صراحة الى تعديل قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، والنص صراحة على التسول كشكل من اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار ، وذلك بتعديل الفقرة ب من المادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 ، بحيث يصبح النص كما يلي : "لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) ، استغلال شخص أو أكثر في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي" .

الخاتمـــــــــة

النتـــائج :

1. لم ينص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة صراحة على التسول كشكل من اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر
2. تباينت التشريعات الوطنيّة محل الدراسة في النص على التسول كشكل من اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر ، حيث نصت بعضها عليه كالقانون المصري والعراقي والسعودي والاماراتي واغفلت بعضها الاخر ذلك ومثال ذلك القانون الاردني على الرغم من تفشي التسول المنظم في الاردن ، مما يشكل قصوراً تشريعياً في قانون منع بالبشر الاردني رقم (9) لسنة (2009) .
3. يمكن اعتبار التسول القسري شكلاً من اشكال العمل القسري .

التوصيات :

1. بناء قدرات العاملين في اجهزة انفاذ القانون في الدول محل الدراسة ، ذلك من خلال عقد الدورات التدريبية لفهم المفاهيم الاساسية بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة حيث استندت اغلب التشريعات الوطنية في قوانينها الوطنية على ما ورد فيه.
2. نتمنى على المشرع الاردني تعديل قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009) ، والنص صراحة على التسول كشكل من اشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، نظرا لانتشار التسول المنظم والقسري كظاهرة في المجتمع الاردني.
3. نتمنى على المشرّع الأردني تعديل المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009) ، واستخدام مصطلح (شخص او إنسان) بدل من (اشخاص) ، والنص على تجريم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر الجنحوية ، والعقاب على الشروع كالجريمة التامة ، وذلك لتوسيع نطاق تجريم الاتجار بالبشر ومكافحته والقضاء عليه .

المـــــــراجع

أولاً : الكتب

- ابن منظور ، جمال الدين محمد ، (2005) ، **لسان العرب** ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية .
- ارتيمه ، وجدان سليمان ، **الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة** ، 2014، الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .
- حسين ، عبد الحميد احمد رشوان ،1983 ، **اطفال الشوارع ، دراسة في علم الاجتماع التطبيقي** ، القاهرة ، دار الكتب والوثائق القومية ، المكتب الجامعي الحديث .
- طاهر ، مصطفى ، (2008) ، **إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر**، الطبعة الأولى ، أبو ظبي ، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي .
- بد المنعم ، سليمان ، (2003) ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، الجامعة الجديدة للنشر ، المكتبة القانونية .
- ماجد ، عادل ، (2010) ، **مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة** ، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الرياض .
- ناشد ، سوزي عدلي ، (2008) ، **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

ثانياً : الأبحاث والدراسات

- عبد الحميد ، عبد الهادي عبد الحافظ ، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص** ، الرياض ، 15-2004/3/17 ، منشور في كتاب عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- قواري ، فتيحه محمد ، (2009) ، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر** ، دراسة في القانون الإماراتي المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الأربعون .

رابعاً : الوثائــق القانونية .

أ- **التشريعات الأردنيــة:**

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .
- قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009
- قانون مراقبة الاحداث رقم 37 لسنة 2006

ب- التشريعات المقارنة :

- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر ، المعدل بوجب القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015 .
- القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينيّ .
- المرسوم التشريعي السوريّ رقم (3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.
- قانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصريّ .
- نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي "مرسوم ملكي رقم م/40 لسنة 2009 .
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012.
- القانون العربيّ الاسترشاديّ لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص/جامعة الدول العربية.
- قانون العقوبات الفرنسيّ مترجم من اللغة الفرنسية إلى اللغة الانجليزية .
- قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لسنة 2000 ، وتعديلاته ، مترجم إلى اللغة العربية.

ج- الاتفاقيات والوثائق الدولية

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 .
- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، (UNODC, 2004) .
- مؤتمر الاطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في البرتوكول CTOC /COP/WG /2013.

- ورقة مناقشة مفهوم "الاستغلال" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، منشورات UN ، فينا 2015.
- الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 29 لسنة 1930.
- الاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1949.
- مكتب العمل الدولي ، ثمن الإكراه ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التقرير الأول (باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 98، جنيف، 2009 ، منشور التقرير على موقع منظمة العمل الدولية www.ilo.org
- اتفاقية المجلس الاوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لعام 2005 .